المجتهد الا عند البعض بشرط ان يكون المجيز اعلم منه وعد عثمان
وعبد الرحمن بن عوف من البعض المستثنى بنو الاعيان وبنو
العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون
مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة
وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن بن
سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك
والشافعي رحمهم الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد
اجماعا فهو كالاب في هذا الحجب وفي تزويج الصغير والصغيرة
حتى لا خيار لهما في الفسخ اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح
مع وجوده على ظاهر الروايات وفي انه لا يقتل بولده الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم
قبول الشهادة وفي صحة استيلاده عند عدم الاب وفي عدم
صحة دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس وكالاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كان النفقة عليهما اثلاثا على
اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض عليه النفقة
اذا كان معسرا وفي انه لا يجب عليه صدقة فطر الصغير وفي
ان الصغير لا يصير مسلما باسلامه وفي انه لا يجر ولاء نافلته
الى مواليه فلتعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة والتابعون
وغيرهم من العلما في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم
فيها كتوقف ابي حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد
ابن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري

يدفع

٧١

يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ونصطلح عن
الباقي واختار ابو حنيفة قول ابي بكر رضي الله عنه لانه لم
تختلف الرواية عنه وعن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وروي ان عمر
خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجد شيئا فقال رجل رايته حكم له بالسدس فقال مع
من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال
رايته قضى له بالثلث فقال مع من كان فقال لا ادري فقال
لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع
ثم جمع الصحابة في بيت ليتفقوا فيه على قول واحد فسقطت
حية من السقف فتفرقوا منه عودين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة ما نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا يد مساواتهما في الاتصال
والقرابة فينبغي ان يقوم الجد مقام الاب في حجب الاخوة كما يقوم
ابن الابن مقام الابن في حجبهم ثم ان عليا وابن مسعود وزيدا
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من الثلث
السدس فاذا كان معه اخوان او اخ وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا
ستة كان السدس خيرا له وذلك لان فرض الاب لا ينتقص من
السدس فكذلك الجد ولا يعتبر ثلث ما بقي لانه يخرج من سهام
الفرايض فان قيل لم يخرج منها لان للام ثلث ما بقي في مسئلتي

مخطوطات جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University